



الشقة ، والانتقال إلى شقة أخرى ؛ فهناك فرق بين من يريد التبرع التام : فهنا لا حاجة إلى ضمانات أو توثقة ، وبين ما إذا كان هذا التنازل مجرد كتابة ، لغرض من الأغراض ، مع تمسك كل بحقه .

ثانيا :

للزوج أن يهب لزوجته من ماله ما يشاء ، ولا يلزمه العدل بينها وبين أولادها ، وما وهبه لها يصير ملكا ينضم إلى سائر أملاكها ، ويرثه عنها ورثتها .

وابن الزوج أجنبي عن الزوجة ، لا يرثها ، ما لم يوجد سبب من قرابة أخرى تقتضي الإرث.

وعليه فما تتركه والدتك من إرث يكون لأولادها ، ولا يرث منها ابن زوجها .

والله أعلم .